فشربوا فصحوا وشربهم للابوال رخصة جوز لاجل التداوي عند القائلين بالنجاسة وهم جمهور اصحابنا ومنها اذا صلي صلاة شدة الخوف فمشى في اثنائها واستدار القبلة للحاجة اليها لم تبطل صلاته لورود النص بذلك فلو ضرب ضربات متواليه او ركب وحصل من ركوبه فعل كثير قيل تبطل لان النص ورد في هذين فلا يقاس عليهما غيرهما لان الاصل في العمل الكثير هو البطلان والصحيح عدمه قياسا علي ما ورد ومنها انه ارخص لضباعة في اشتراطها في الاحرام بالحج ان يتحلل بعذر المرض فاختلف الاصحاب في باقي الاعذار كتفاد النفقة وموت البعير وضلال الطريق علي وجهين اصحهما جواز اشتراط التحلل بها قياسا علي المرض ومنها اذا قلنا بالقديم الذي اختاره النووي وهو جواز صوم ايام التشريق للمتمتع فهل يتعدي الي كل صوم له سبب ام لا لان الرخصة وردت في المتمتع خاصة فيه وجهان اصحهما الثاني ومنها اذا نذر عنا علي جواز الصوم عن الميت لورود الحديث الصحيح وان كانت القاعدة امتناع النيابة في الافعال البدنية فان الصحيح ان ذلك لا يتعدي الي الصلاة والاعتكاف ومنها ان قطع نبات الحرم لا يجوز ويستثني منه الاذخر لانهم يسقفون به بيوتهم ويقيد به القين وهو الحداد ودليله قول العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم فلو احتيج الي قطعه للدواء فوجهان اصحهما كما قاله الرافعي انه يجوز قياسا علي حاجة الاذخر واولي لانها اهم منها والثاني المنع لان النص لم يرد الا باستثناء الاذخر وههنا امران مرجان احدهما ان الوجهين في جواز القطع حكاهما الامام في النهاية عن شرح التلخيص للشيخ ابي علي فقلده فيه الغزالي والرافعي والنووي ثم اني راجعت كلام ابي علي في الشرح المذكور فلم ار ذلك مطابقا لما فيه بل جزم بجواز القطع وحكي التردد في وجوب الجزاء وقد ذكرت لفظه في كتابنا المرجان فراجعه الامر الثاني ان هذا الخلاف المذكور في قطعه للدواء يجري فيما لو قطع للحاجة التي يقطع لها الاذخر كتسقيف البيوت ونحوه كذا قاله الغزالي في البسيط والوسيط ومقتضاه

رجحان الجواز وقد تبعه عليه صاحب الحاوي الصغير لجواز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء وقل من تعرض للمسئلة ومثل يتوقف الاخذ للحاجة علي وجود السبب او يجوز قطعه وتحصيله عنده ليستعمله عند وجود سببه لاسيما اذا كان غريبا واعلم انه يستثني ايضا ما يتعدي به كالرجله المسمن في المجاز بالبدنة ونحو ذلك لانه في معني الزرع كذا ذكره المحب الطبري قاضي مكة في شرحه للتنبيه ومنها انه عليه الصلاة والسلام رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب بمثلهما تمرا او زبيبا بشروطه المعروفة وذلك للحاجة الية فاختلفن في تعدي ذلك الي غيرهما علي قولين اصحهما المنع قلت واما المسائل الثلاثة الباقية فلنذكر فروعها فنقول اما الحدود فلا يجاب قطع النباش قياسا علي السارق والجامع اخذ مال الغير خفية ومثال الكفارات ايجابها علي القاتل ماكل النفس عمدا بالقياس علي المخطئ قال الشافعي ولان الحنفية قد اوجبوا الكفارة بالافطار بالاكل قياسا علي الافطار بالجماع وفي قتل الصيد خطا قياسا علي قتله عمدا واعتذرت الحنفية عن هذه الامور بما لا ينفعهم فان حقيقة القياس قد وجدت في هذه الاشياء واما المقدرات فقال الشافعي فقد قاست الحنفية فيها حتي ذهبوا الي تقدير اتهم في الدلو والبئر بما يفني انهم فرقوا في سقوط الدواب اذا ماتت في الابار فقالوا في الدجاجة بنزح كذا وكذا وذكروا ادلة معينة وفي النازلة اقل من ذلك وليس هذا التقدير عن نص ولا اجماع فيكون قياسا وذكر الماوردي والروياني في كتاب القضا من البحر ان المقادير يجوز القياس فيها علي الصحيح ومثل بما قل الحيض وكثره وذكر في المحصول ان العادات لا يجوز القياس فيها ومثل بما ذكرناه وهو اقل الحيض واكثره وظاهره المعارضة وقد يحمل الاول علي الحيض من حيث الجملة والثاني في الاشخاص المعينة مسئلة اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا ثبت تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لورود المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية اللائط زانيا والنباش سارقا فقال في المحصول هذا الحق الجواز ونقله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)